

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتى :

مادة (٥٨) فقرة أخيرة)

وتُعامل العوائد المنصوص عليها فى الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة ، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة أخيرة للمادة (١٤٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ،

نصها الآتى :

مادة (١٤٨) فقرة أخيرة)

ويتمتع الصندوق المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالشخصية

الاعتبارية المستقلة .

(المادة الثالثة)

يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون على أذون وسندات الخزانة التى يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكامه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ .
(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

1931
Court of Cassation